.

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والقواعد الفقهية .

إحداهما تطلق ثلاثا وهو المذهب على ما اصطلحناه صححه في الشرح والتصحيح .

قال الزركشي ولعلها أظهر وجزم به في المنور وإليه ميل المصنف وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

والأخرى واحدة وهو المذهب عند أكثر المتقدمين وهي اختيار الخرقي والقاضي وقال عليها الأصحاب .

واختارها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وبن عقيل في التذكرة والشيرازي وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى وقيل هي أصح وجزم به في الوجيز .

فعلى الثانية لو قال أنت طالق وصادف قوله ثلاثا موتها أو قارنه وقع واحدة وعلى الأولى ثلاث لوجود المفسر في الحياة قاله في الترغيب $ فائدتان .

إحداهما لو قال أنت طالق طلاقا أو طالق الطلاق ونوى ثلاثا طلقت ثلاثا بلا خلاف أعلمه وإن أطلق وقع في الأولى طلقة وكذا في الثانية على الصحيح من المذهب .

وعنه بل تطلق ثلاثا .

الثانية لو أوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ذكره في الموجز والتبصرة واقتصر عليه في الفروع .

قوله وإن قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين